

## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠١٥ م

### بشأن ضوابط تنظيم الإعلانات

#### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى القانون رقم ( ٦٦ ) لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٣١ ) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤ .

## قررت

### (( المادة الأولى ))

نظم القانون رقم ( ٦٦ ) لسنة ١٩٥٦ الإعلانات ، فنص على : —

**مادة ١ :** يقصد بالإعلان أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد في الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

**مادة ٢ :** لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة .

•••



مادة ٣ . . .

مادة ٤ . يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) . . .

(ح) . . .

(ط) الإعلانات الانتخابية .

(ي) . . .

على أنه لا يجوز مباشرة الإعلانات المشار إليها في البنود الثلاثة الأخيرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة طبقاً للشروط وفي المدة التي تحددها لذلك ويتعين إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من إنتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ . يحظر مباشرة الإعلان على:

(أ) المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المباني أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(د) النصب والتمائيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمنتزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص في مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليها في البندين (ب) و (هـ) طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التي يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .



**مادة ٦** ■ للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص في إعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

**مادة ٨** ■ . . .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فوراً بالطريق الإداري على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري.

**(( المادة الثانية ))**

تتولى " لجنة مراقبة الإلتزام بضوابط الدعاية الانتخابية ومصادر تمويلها والإنفاق فيها " المشكلة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ مراقبة الإلتزام بضوابط الدعاية الانتخابية في شأن الإعلانات، وتلقى التقارير التي تعدها لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة لضوابط الدعاية أثناء الإلتخاب والمثبت فيها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها، وفحص هذه التقارير .

وتلقى الشكاوى والبلاغات والأوراق المقدمة من ذوي الشأن والتي ترد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الانتخابية بالمحافظات، أو من غيرها من الجهات لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وللجنة المراقبة أن تأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفذ قرارات لجنة المراقبة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن .  
وتدون اللجنة في السجل المعد لذلك ما يرد إليها من تقارير وشكاوى وبلاغات وما يتم بشأنها .  
وترفع تقريراً برأيها في التصرف في الأوراق، إلى اللجنة العليا للانتخابات مبيناً به الإجراءات التي إتخذتها فيها .